الجهل والغلط المؤثر فى القانون

الباحث: احمد محمد كشيش
طالب دكتوراه قانون جنائي
جامعة قم /ايران

اشراف الاستاذ: اسماعيل أقاباباني بني
أستاذ مشارك
عضو هيئة التدريس والباحثين
المعهد العالي للعلوم والثقافية الاسلامية
معهد الفقه والحقوق/قسم الشؤون الفقهية والقانونية

البريد الإلكتروني Email : ahmadmohmada12@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجهل ،الغلط ،المؤثر، القانون .

كيفية اقتباس البحث
كشيش ، احمد محمد، اسماعيل أقاباباني بني ، الجهل والغلط المؤثر فى القانون،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Ignorance and error affecting the law

Researcher: Ahmed Mohamed Ksheish
PhD student in criminal law
Qom University/Iran

Supervising by Professor: Ismail Kababy Bani
Associate Professor, faculty member and researchers
University College of Islamic Sciences
Institute of Jurisprudence and Law
Legal jurisprudence department

Keywords : ignorance, error, influence, law.

How To Cite This Article
Ksheish, Ahmed Mohamed, Ismail Kababy Bani, Ignorance and error affecting the law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Ignorance and error in the law are considered among the most severe social diseases that afflict society and contradict all values, religions, and normal human behavior because they waste rights, strengthen falsehood, and spread all the corruptions that ravage the body of society. That is why the heavenly religions, including Islam, and man-made laws have imposed punishments on the perpetrator of this act. Therefore, laws must be put in place to regulate Behaviors of daily life. Hence, we chose the title of the research (Ignorance and Error Affecting the Law). We have tried to explain everything related to ignorance, error, and criminal responsibility as a legal obligation that bears punishment. Ignorance and error affecting the law and the provisions and points of participation and difference between the law, Sharia, the Iraqi Penal Code, and other laws. Where we clarified the meaning of ignorance and error and what is meant

by it in the law, we pointed out that ignorance is a curse that destroys the bonds of society and has social and economic effects that are destructive to the structure of society. Ignorance harms the general interest of society and thus hinders any process of development and progress in society. The same applies to the Iraqi Penal Code, which He enacted all the penalties in his codification stages, and he detailed them in his legal articles. Therefore, ignorance and error in the law are considered a violation of the principles of social justice. In both sections, ignorance is a major problem facing society and leads to many social, economic, cultural, religious, and political problems as well, and perhaps One of the most important negatives of ignorance is the public's ignorance of laws, regulations and instructions, and it constitutes a threat to the state and the law as it is one of the most dangerous scourges that afflict and hinder the process of societal construction and development in all its aspects.

المستخلص

يعتبر الجهل والغلط بالقانون من اشد الإمراض الاجتماعية التي تصيب المجتمع وتنافي كل القيم والاديان والسلوك الإنساني السوي لأنها تضيع الحقوق وتقوي الباطل وتنشر كل المفاسد التي تنخر في جسد المجتمع، ولهذا وضعت الأديان السماوية ومنها الإسلام والقوانين الوضعية عقوبات على مرتكب هذه الفعل لذلك يجب وضع قوانين تنظم سلوكيات الحياة اليومية، ومن هنا كان اختيارنا عنوان البحث (الجهل والغلط المؤثر فى القانون) وقد حاولنا بيان كل ما يرتبط بالجهل والغلط والمسؤولية الجنائية كالتزام قانونى يتحمل العقوبة والجهل والغلط الموثر فى القانون و احكام و نقاط الاشتراك والاختلاف بين القانون والشريعة وقانون العقوبات العراقي والقوانين الأخرى، حيث اوضحنا معنى الجهل والغلط والمراد منه في القانون، واشرنا الى ان الجهل افه تنهش باواصر المجتمع ولها اثار اجتماعية واقتصادية هادمة لبنيان المجتمع ،فان الجهل يضر بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي يعيق اي عملية تطور وتقدم في المجتمع،وكذلك الامر بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الذي سن في مراحل تدوينه كافة العقوبات، وقد بينها في مواده القانونية تفصيلا، لهذا يعتبر الجهل والغلط بالقانون مخالفة لمقومات العدالة الاجتماعية وفي كلتا الاقسام يعد الجهل مشكلة كبيره يواجهها المجتمع وتؤدي به الى العديد من المشاكل الاجتماعيه، والاقتصاديه، والثقافيه،والدينية، والسياسيه ايضا، ولعل من اهم سلبيات الجهل هو جهل العامه بالقوانين والأنظمة والتعليمات، وتشكل تهديدا للدولة والقانون باعتبارها من اخطر الافات التي تصيب وتعيق عملية البناء والتطور المجتمعي بكل جوانبه.

و في ضوء ما تقدم، إلى أي حد يمكن الاعتداد بأثر الغلط على المسؤولية الجنائية في ظل وجود قاعدة قانونية عتيقة تذهب إلى أنه لا يجوز لأحد أن يعتذر بجهله بالقانون الجنائي على اعتبار أن العلم به يفترض في حق الكافة افتراضا غير قابل لإثبات العكس.

المبحث الأول

الجهل الموثر فى القانون

يعرف الجهل بأنه مجموعة القواعد القانونية والمبادئ العامة التي تنظم سلوك الإفراد في المجتمع ويلتزم الفرد بها وفي حالة مخالفته توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في القانون . وإما الجهل في القانون هو أن يدعي الشخص المرتكب للفعل الجرمي عدم علمه بأن الفعل معاقب عليه.

مع إن العلم بالقانون مفترض بحق الكافة بعد نشره بالجريدة الرسمية كما ورد في نص المادة (١) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٣٤ لسنة ٢٠٠٧) وتعديلاته. التي نصت على (أن تكون الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية وتتولى وزارة العدل إصدارها وباللغتين العربية والكردية) وتضمنت المادة (٢) منه على ما يتم نشره في الفقرة (١) أولاً القوانين . وفي دستور ٢٠٠٥ نصت المادة (١٢٩) (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك) لذلك فأن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة وبالنتيجة لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه للتهرب من العقوبة إلا أنه يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون في حالة أثبات وجود القوة القاهرة.

وعلى الرغم من التطور الهائل في وسائل الإعلام التي ساهمت في إيصال الكثير من القواعد القانونية والتعليق عليها والتبصير بها بمقالات ومداخلات كثقافة قانونية أدت إلى تقليل حالة الدفع بأحكام القانون . ومع ذلك فأن معظم الدول ومنها العراق منحت حق الدفع في حالة القوة القاهرة تحديدا كما ورد في نص المادة (٣٧/ الفقرة ١) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩)

١. ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي أخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.

2. للمحكمة إن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب الجريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق أذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها) وفي مشروع قانون العقوبات المقترح الغيت المادة أعلاه واستبدلت بالمادة (٣٨) التي

احتفظت بنفس الصياغة دون إجراء أي تعديل سوى تبديل في الفقرتين (١و ٢) إلى (أولا وثانيا) وتسمية جمهورية العراق بدلا من العراق.

أما نطاق هذه القاعدة فتطبق على الكافة المتواجدين في الدولة العراقية مواطنين وأجانب سواء كانت القاعدة إمرة أو مكملة أو مفسرة . عرفية أم دينية . جناية أو جنحة أو مخالفة . وسواء وردت في القانون العام أم الخاص. وأن السبب في هذا الشمول والسعة كي تحتفظ هذه القاعدة بصفة الإلزام المطلق للكافة وتغطي الحالات جميعها لرفض الدفع بالجهل بالقانون . ونرى أن العلم بالقانون مفترض بحق الكافة من تاريخ النشر وأن الدفع بالجهل بالقانون أو تفسيره لا ينفي القصد الجنائي ولا يعد عذرا يسقط المسئولية الجنائية وأن الخطأ في فهم نصوص القواعد القانونية لا يعد عذرا ينتفي به القصد الجنائي . كما نقترح نشر نصوص القوانين في وسائل الإعلام بعد نشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)[١]

المطلب الأول : عدم توفير العلم

يعرف بعض الباحثين القصد الجنائي بأنه العلم بالواقع المكون للجريمة وينصرف مدلوله إلى إحاطة الجاني بالواقعة المحرمة وان دراسة العلم تتمحور حول الوقائع التي يجب ان يحيط بها فاعل الجريمة عند اقتراف الجريمة[٢]

فالجهل بالواقع المكون للجريمة يودي إلى انتفاء العلم بهأ ويوثر بدوره في نفي القصد ألجرمي لدى الجاني وبعبارة أخرى أن محل العلم ينصرف إلى جميع الوقائع المتمثلة في قيام الفعل وعلاقته بالنتيجة الجريمة فالمال الذي ينصب عليه قصد الجاني في جريمة السرقة يجب أن يكون مملوكا للغير فإذا تصرف المتهم بمال واعتقد انه يعود له فلا تقوم الجريمة لانتفاء علم الفاعل بعائديه المال للغير ولكن يمكن أن تقوم جريمة السرقة عندما يختلس الإنسان ما لا منقولا مثقل بحق انتفاع أو لتامين عيني أو بحق الحبس ولو كان ذلك حاصلا من مالكه (٤٣٩ع.ع) أي يجب ينصرف علم الجاني الى كون المال الذي اختلسه قد تعلق به حق الغير بأيه صورة يقرها القانون المدني.

لما كان القصد الجنائي هو توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون فهو يستلزم حتما ان يكون الجاني عالما بحقيقة ما يرتكبه مدركا ان عمله يحرمه القانون ويعاقب عليه، وكان مقتضى ذلك ان الجاني لا يحاسب من حيث القصد ألا وفق ما يعلمه وقت العمل فإذا جهل حقيقة ما يفعله أو حكم القانون فيه فان هذا الجهل يوثر في قيام القصد الجنائي فينفيه.

فالعلم بالقانون ضروري إذ يتطلب القانون من المتهم أن يفهم التكليف القانوني الذي ينصرف إلى إحاطة علم الجاني بالوصف القانوني للفعل الذي يقوم عليه أي بعبارة أخرى معرفة الجاني

بالصفة غير المشروعة للفعل الذي سيقترفه وهذا ما يتطلب منا الإشارة الى مسالتين في هذا الصدد:

اولا: افتراض العلم بالقانون ومسوغاته

ثانيا: نطاق افتراض العلم بالقانون

ثالثا: الأدلة من الكتاب والسنة على ان عدم توفير العلم يوثر في المسؤولية الجنائية اولا: افتراض العلم بالقانون ومسوغاته

لا يتصور وجود نظام قانوني يجيز للإفراد الإفلات من حكم القانون عن طريق الاعتذار بالجهل به ،لذلك فان الافتراض يتطلب علم الجاني إن القانون يجرم فعله ويعاقب عليه فقرينه العلم بالقانون من القرائن التي يجوز أثبات عكسها ولكن هذه القرينة تقتضي التشدد في كيفية أثبات العكس ويراد بالقرينة افتراض قانوني يجعل الشيء المحتمل او الممكن صحيحا فالقرينة هنا تقوم بجعل القانون ملزما لمجرد أن العلم به ممكن ومحتمل .

ولكن توجد على هذه القرينة بعض الاستثناءات تنحصر في حالة استحالة العلم به كالقوة القاهرة وفي حالة دخول الأجنبي للبلاد وذلك خلال فترة وجيزة من دخوله ان لم يكن الفعل مجرما في بلده .

فالقانون يصدر عن أرادة الدولة وعليه فان الدولة تتحمل مسؤولية الآم الناس به، وعلى المواطن الصالح أن يلتزم قانونا وأخلاقا بالسعي وراء معرفة القوانيين التي تحكمه حتى يعرف حقوقه والواجبات الملقاة على عاتقة .

لذا فالجهل بالقانون يشكل خطا لا يجوز التمسك به أمام القضاء إذ لا يجوز للشخص ان يستفيد من خطئه [٣] وان الالتزام بحكم القانون لا يتوقف على العلم اليقيني به بل على مجرد إمكان او احتمال العلم به وعليه من الشروط قرينة العلم بالقانون ان تكون الدولة قد قامت بواجبها في نشر القوانين ، فاذا قامت الدولة بتنفيذ التزامها بالنشر فانه يصبح من الجائز القول بافتراض العلم بالقانون والقاعدة في هذا الصدد ان المواطنين أذا كانوا لا يعلمون بكل القوانين فأنهم من ناحية أخرى لا يجهلونها كلها وبخاصة في الأحوال التي يصل العلم بالقانون إلى المواطنين دون ان يسعوا إليه كما في حالة اقتران أعداد القوانيين ومشاريعها بمناقشات حاميه تعرض في التلفزيون أو تنشر في الصحف المحلية فقد حصل في العراق مناقشات علنية وعامة بصدد تشريع قانون أصلاح النظام القانوني عام ١٩٧٥ وكذلك الحال بالنسبة لقانون الحكم الذاتي وقانون المجلس الوطني قبيل تشريعها .

ومما تقدم نستطيع القول : أن قرينة افتراض العلم بالقانون ترتبط بإمكان العلم به أو احتمال ذلك ولا تقترن بالعلم الحقيقي او الواقعي له .

وأورد الفقهاء مسوغات عديدة لافتراض العلم بالقانون منها :-

١-أن عبء إثبات هذا العلم عسير والبراءة عند العجز عن الإثبات تودي إلى ألحاق أضرار جسيمة بمصالح الدولة لأنها تودي إلى تعطيل تطبيق القانون لذا لا يكلف الادعاء العام بإثبات علم المتهم بالصفة غير المشروعة للفعل الذي أقدم عليه ولا يسمح للمتهم إثبات ذلك ألا في حالات محدد (٣٧م) من قانون العقوبات العراقي[٤]

٢- أن هذا الافتراض يحقق المساواة أمام القانون لان القانون يجب ان يطبق على الجميع وهذا هو العدل فلا يجوز لأحد أن يفلت من حكم القانون لأسباب خاصة به لعدم علمه بالقانون او ادعائه بعدم العلم[٥]

٣- من اجل تحقيق ألسلامه القانونية لابد من تمكين أجهزة الدولة من أداء وظيفتها في أقامة النظام والاستقرار في المجتمع عن طريق علمها بالقوانين السارية والحرص على امتداد سلطاتها إلى الجميع دون استثناء[٦]

٤- وان نرى انه غير المتصور في الدولة الحديثة ان يكون القانون سرا خافيا على الملتزمين بإحكامه ولا يعلم بها ألا من يطبقون القانون وعند رجوعنا إلى تاريخ العراق القديم نجد أن القانون كان ينشر عن طريق نقشه في أحجار ووضع نصوص القانون في عدة أماكن ليطلع الناس عليه كما أوضح القران الكريم ضرورة إعلام المكلفين بالخطاب الإلهي قبل أنزال العقاب على من يخالف أحكامه وقد ورد في القران الكريم (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وعليه فمن أولى واجبات الدولة نشر القوانين وإعلام المواطنين به بمختلف الوسائل الفنية المتاحة فقد كثرت القوانين وأصبح من العسير الإلمام بها ومتابعة التعديلات التي تطرا عليها حتى من قبل المختصين بهذا العلم.

واستحالة العلم بالقانون قد ترجع إلى أسباب عامة كحالة الحرب أو الفيضان وقد تعود إلى الأسباب الخاصة كحالة الأجنبي الذي يدخل الدولة فمن المتعذر علية العلم بقوانين خلال فترة وجيز من دخوله وقد أوضحت الفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي ((ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون ما لم قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة ، للمحكمة أن تعفوا من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام من تاريخ قدومه إلى العراق))

المطلب الثانى : عدم توفير القصد الجنائى

نظرا لأهمية القصد الجنائي فان الفعل الذي تترتب عند إتيانه مخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات أو عند تركه نكون أمام مخالفة فعل مأمور به بموجب القانون الجنائي ويكون ألإتيان او الامتناع صادر من ذو أهلية جنائية أي هي الأفعال التي فيها مخالفة لأحكام القانون الجنائي وهي الجرائم المحددة في قانون العقوبات والجريمة الجنائية تمس مصلحة أساسية تصدر عن إرادة جنائية فيها عدوان على المجتمع وتكون إما بإتيان فعل يخالف به القانون الجنائي أو بالامتناع عن فعل يأمر القانون الجنائي بإتيانه أي لابد أن يوصف الفعل بأنه مخالف للقانون الجنائي ومخصص له عقوبة أو تدبيرا احترازيا والعقوبة الجزائية هي التي تمييز الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم .

تفشي الجريمة له تأثيراته المختلفة على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية في أي مجتمع والجريمة عموماً إذا شاعت سواء في شكلها التقليدي أو الحديث تهدد الأمن والسلم الاجتماعي والوطني لأي دولة فالإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف أخطر ظاهرتين تهددان الأمن والسلم المحلي والإقليمي والعالمي لأن ما يقوم عليه التطرف هو إلغاء الآخر أياً كان والإرهاب يقوم على فرض الايدولوجيا التي يؤمن بها عن طريق التفجيرات وقتل الابرياء كما أن الجريمة المنظمة والفساد الإداري بمختلف الأشكال والأنواع هما صور للجرائم المعاصرة في ظل العولمة والتي استفادت من حيث النوع والشكل والمضمون من معطيات العولمة من تقنية عالية في وسائل التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات وزيادة التشابك بين المجتمعات المعاصرة وذوبان الفوارق والحدود وهذه المظاهر هي من أبرز أشكال وصور الجريمة والتي يتوقع لها أن تزداد مع زيادة شيوع مفهوم العولمة بسلبياته وإيجابياته[٧]

اولا: ما يترتب عدم توفر القصد الجنائي:

إن القصد الجرمي لا يقوم إلا إذا توافرت للفاعل إرادة الفعل الإجرامي وإرادة النتيجة على حد سواء مع العلم بكافة العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة نظرية العلم وترى أنه يكفي لقيام القصد ألجرمي أن يقوم الفاعل بالفعل ألجرمي مع توافر علمه بكافة العناصر الأخرى المشكلة للركن المادي للجريمة أي أنها تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد ألجرمي وتكتفي بمجرد العلم بعناصر الركن المادي ومنها النتيجة إلى جانب إرادة الفعل أما العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة إتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ولذلك ينبغي توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية أي توجيه المجرم لنشاطه

الإرادي من أجل واقعة مجرّمه الأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة ففي جريمة القتل يتألف القصد ألجرمي من العلم بأن محل الجريمة إنسان حي وبأن من شأن الفعل إحداث الوفاة فأقصى ما يتألف منه القصد ألجرمي في هذه الجريمة هو إرادة فعل القتل دون أن تشمل تلك الإرادة الوفاة ولا يعني عن ذلك توافر علم الجاني حتى لو كان علمه يقنيّا بأن من شأن فعله إحداث الوفاة لأن العلم اليقيني لا يحل محل الإرادة بل كل ما هنالك أن القصد يصبح مباشرا حيث أنه إذا كان هذا العلم توقعا صار به القصد احتماليا أو غير مباشر والجرائم التي فيها شروع هي جرائم عمديه، تقوم على توافر الإرادة واتجاهها لتحقيق النتيجة، وهو أمر لا يتوفر في الجرائم غير العمدية ولا يقتصر الأمر على انتفاء الشروع في هذه الجرائم إذ لا يتحقق الاشتراك فيها وهذا أمر تفرضه طبيعة جرائم الاشتراك التي هي جرائم عمدية وجريمة الاشتراك تقتضي أن يكون الشريك على علم بالجريمة فإذا انتفى علمه كما في الجرائم غير العمدية فلا تقوم جريمة الاشتراك فمن يكون مع سائق سيارة أجرة ويحرضه على زيادة السرعة واستجاب له السائق ووقع حادث مرور (صدم أحد المارة) فهنا لا يعد الراكب شريكاً للسائق في خطأه .

ولا تشذ الجرائم ألإرهابية في اركانها عن بقية الجرائم حيث ان الإحاطة والعلم لدى الجاني بواقعة الجريمة من الناحية الواقعية والقانونية وعليه فإنه ينتفي القصد الجنائي لدى المجرم ولو ارتكب جريمة إرهابية في حالة عدم الإحاطة بالواقعة الجريمة نتيجة الجهل المادي حيث ينعدم لديه العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية كما هو الشأن بالنسبة للشخص الذي يعمد إلى إخفاء أموال أو منافع مادية أخرى متحصلة من جريمة إرهابية دون ان يعلم بماهيتها أو بمصدر تحصيلها رغم إن إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جراء جريمة إرهابية يندرج ضمن التعداد القانوني للأفعال الإرهابية

الوقائع التي لا يؤثر الجهل بها في القصد الجنائي

هذه الوقائع ترتبط بالجريمة ولكنها لاتعتبر ركنا فيها ولهذا فإن القانون لم يوجب العلم بها ولم يعتبر الجهل مؤثرا ولذلك فإنها لا تؤثر على القصد الجنائي سواء علم بها الجاني أو لم يعلم بها وهذه الوقائع هي

جهل الجاني بحالته الشخصية التي تتطلب تشديد العقوبة فكما هو معروف فإن القيود يؤدي إلى تشديد العقوبة فالجاني الذي يرتكب جريمة وكان قد حكم عليه من قبل لا يقبل دفعه بأنه نسي ارتكابه للجريمة السابقة بل يعاقب على أساس توفر القصد الجنائي والظرف لا يغيّر من

وصف الجريمة فالعود في المخالفات لا يرفعها إلى جنح جهل الجاني بأنه أهل لتحمل المسؤولية أي أن يعتقد أنه دون السن القانوني كذلك لو كان يظن بحكم وظيفته أنه يتمتع بالحصانة والواقع غير ذلك ففي هذه الأحوال لا ينتفي عنه توفر القصد الجنائي ويحاسب على جرائمه على أساس العمد أو كان يعتقد أنه مصاب بمرض عقلي مانع من المسؤولية إعتمادا على ملف طبي ظهر أنه خاطئ الجهل بالقانون أو الغلط فيه فالأصل أن من كان يجهل أن القانون قد منع هذا الفعل أو يعاقب عليه فإن جهله لا يؤثر في توفر القصد الجنائي.

في المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ تنص على :

١-القصد ألجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرميه أخرى .

٢-القصد يكون بسيطا او مقترنا بسبق الاصرار

٣-سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الانني او الهياج النفسي .

٤-من الجريمة موجّها يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل إلى شخص معينأو إلى أي شحص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلّقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

المبحث الثانى

اثر الغلط على المسؤولية الجنائية فى القانون

يسود الفقه والتشريع منذ القدم تمييزاً أصبح تقليدياً بين ما يسمى الغلط في الواقع والغلط في القانون، وهو تمييز في غاية الأهمية بالنسبة للآثار التي رتبوها على كل نوع من نوعي الغلط. فالغلط في الواقع يرد على ظرف أو حالة مادية من الظروف التي ارتكبت الجريمة فيها، وهو يؤدي في حالات معينة وبشروط، إلى نفي الركن المعنوي للجريمة، بينما في القانون يتمثل في الجهل بقانون العقوبات أو في التفسير غير الصحيح لنصوصه. وهو لا يمكن الالتجاء إليه في الدفاع بسبب قاعدة لا يعذر أحد بجهله القانون التي بمقتضاها يُفترض بالناس جميعاً العلم بالقانون. فالغلط في الواقع هو الجهل أو سوء الإدراك أو الفهم للظروف أو عناصر الواقعة الداخلة في تكوين الجريمة أما الغلط في القانون فهو الجهل أو سوء الإدراك أو الفهم لمعنى مشروعية الفعل.

على أنه يوجد في الفقه اتجاه جديد نحو توحيد الغلط في الواقع والغلط في القانون تحت مسمى واحد. وهذا الاتجاه الحديث جدير بالتأييد لأن كل غلط في الواقع بمجرد دخوله في النطاق القانوني أصبح غلطاً في القانون؛ فالشخص على أية حال ارتكب الفعل المؤثم وهو يعتقد خطأ أن القانون يبيحه في كلتا الحالتين.. ذلك أن العلم بالقانون يتضمن العلم بالتكييف القانوني للوقائع، والعلم بالتكييف الجزائي لها. وأكثر ميدان تبرز فيه أهمية التكييف القانوني للوقائع هو الجرائم الاقتصادية؛ فلا يتوافر القصد الجنائي مثلاً لدى من استورد أو صدر مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها.. إلا إذا علم بهذا الحظر من القانون الذي يفرضه، ومن وجود عقاب جنائي على مخالفته؛ فمعظم الغلط في الجرائم الاقتصادية هو غلط في القانون. أما الغلط في الواقع فليس له سوى نطاق محدود للغاية نظراً لأن قانون العقوبات الاقتصادية، قانون يحمي قواعد قانون آخر.. لذا كان نطاق هذا القانون أوسع نطاقٍ ظهر فيه التردد بين ما يعتبر غلطاً في الواقع، وما يعتبر غلطاً في القانون؛ فقد قبل البعض الغلط في قانون العقوبات الاقتصادي على أساس أنه غلط في القانون الاقتصادي، وهو قانون غير جنائي؛ فيأخذ حكم الغلط في الواقع، بينما رأى البعض الآخر أن الغلط في القانون الجمركي وقوانين الضرائب يعتبر غلطاً في قانون العقوبات.

المطلب الأول : الغلط المادى والغلط فى القانون

هو العلم بواقعة ذات طبيعة مادية على نحو مخالف للحقيقة كما لو وضع أن فيها أنه ملح، وكحمل شخص حقيبة تحوي مخد ارت معتقدا في طعام معتقدا شخص سما حاجياته . والغلط المادي على نوعين بالنظر إلى أهمية الواقعة التي انصب الغلط عليها: فإما أن يكون إذا وقع على واقعة يتطلب القانون العلم بها كملكية المال المسروق، وكطبيعة المادة جوهريا السامة الموضوعة في الطعام وإما أن يكون غير جوهري إذا وقع الغلط على واقعة ال يتطلب القانون العلم بها كهوية المجني عليه في جرم القتل، وكظرف الليل في جرم السرقة وقد عَّد المشرع السوري الغلط المادي الجوهري مانعا ٢٢٣ للمسؤولية الجزائية؛ إذ نصت المادة(٢٢٣)من قانون العقوبات على "ال يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة ."وعلى هذا، إذا وقع الغلط المادي على ركِن من أركان جريمة مقصودة انعدمت المسؤولية على أنه كتابه، ثم يتبين أن كتابا الجزائية، ويستفيد الفاعل من مانع عقاب. كأن يأخذ شخص هذا الكتاب عائد لغيره .أما إذا وقع الغلط المادي على فعل مؤلف لجريمة غير عن خطأ الفاعل، مقصودة، وكان ناجما أي إذا نجم الغلط نتيجة إهمال الفاعل أو قلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين واألنظمة، كمن يضع على

جسد المريض مادة ملهبة؛ وهو يعتقد أالضرر منها، ومن يطلق النار على إنسان؛ وهو يعتقد أنه يطلقها على حيوان، فيسأل الفاعل عن جريمة غير مقصودة وال يستفيد من مانع عقاب. وهذا ما قضت به المادة (٢٢٤)من قانون العقوبات .عن خطأ الفاعل فال فل جريمة غير مقصودة ناجما أما إذا لم يكن الغلط الواقع على فعِل مؤل مسؤولية عليه، ويستفيد من مانع عقاب عمالً بالمادة (٢٢٤)من قانون العقوبات. فالممرضة وفي ظروف ينسب التي تعطي المريض جرعة دواء قد وضع فيه شخص في غفلة عنها سما إليها فيها إهمال قط، فالمسؤولية عليها من ظروف الجريمة فال يسأل الفاعل عن هذا الظرف وإذا وقع الغلط المادي على ظرٍ ف مشدد وفق ما جاءت به المادة(٢/٢٢٣)من قانون العقوبات. ومثال هذه الحالة، إذا قتل شخص آخر، ثم تبين أن الضحية كان ابنه، أو إذا سرق شخص المالً، ثم تبين أن هذا المال شخصا عائد لمخدومه وإذا وقع الغلط في النتيجة الجرمية بأن أدت الجريمة إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي أ اردها الفاعل، فتبقى مسؤوليته قائمة عن النتيجة إذا كانت داخلة في قصده الاحتمالي، كمن يضرب إيذائه، ولكن المجني عليه قد مات بآلة حادة في مكان غير قاتل من جسمه قاصدا شخصا بسبب النزيف الحاصل من الجرح، فيسأل الفاعل هنا عن الوفاة عمالً بالمادة (٥٣٦)من قانون العقوبات وأخيار بقى المسؤولية الجزائية، ولكن العقوبة تتغير ً ، إذا وقع الغلط في شخص المجني عليه، ت بحسب ما يلي :، فإذا هو شخص آخر؛ فيسأل إذا أطلق شخص النار على شخص آخر؛ معتقدا الفاعل أنه غريمه هنا كما لو أنه أصاب غريمه .

إذا أطلق شخص النار على غريمه، الذي كان بين حشد من الناس، فأصابه، وأصاب شخصا وهو ما آخر معه. فيسأل الفاعل عن جرم القتل، وتازد العقوبة إلى النصف لإصابة الاثنين معا نصت عليه المادة (٢٠٥)من قانون العقوبات: "

١. إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عو قب الفاعل كما لو كان اقترف العمل بحق من كان يقصد

2. وإذا أصيب كالهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة

2ـ القصر هو صغر السن. ومن الثابت أن الإنسان يولد فاقد الإدراك، ثم ينمو عقله تدريجيا تقدمه في العمر، حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل. و الحدث هو "كل ذكٍر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره و ميز المشرع بين فئتين من الأحداث:

أـ الأحداث الذين لم يتموا العاشرة من عمرهم: من موانع هذا النوع من القصر مانعا يعد العقاب، ويستفيد القاصر من مانع للمسؤولية الجزئية؛ والمستحقون أي عقوبة، واليا لحقون . جزائيا د قصر هذه الفئة .

ب ـ الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم: اليع ، ولكن المشرع ميز بين حالتين من موانع العقاب، ويسألون جزائيا مانعا الأحداث الذين أتموا العاشرة، ولم يتموا الخامسة عشرة، مسؤوليتهم ناقصة، فال يفرض بحقهم أي عقوبة، بل يكتفى بفرض تدابير الإصلاح عليهم، كتسليم الحدث إلى أبويه .الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة في حال ارتكابهم جناية، ً مخففا قصرهم عذ ارً قانونياّ فيعد وتفرض بحقهم عقوبات مخففة، واليحبسون في جناح خاص في معاهد إصلاح الأحداث

٣. الجنون حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك أو العقل أو الوعي، وما يرافقها من اختلال وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة نتيجة مرٍ ض أو حادث

الفرع الاول: اثر الغلط المادى على المسؤولية الجنائية

إن اعتبار العلم عنصرا في القصد وبالتالي تحقق المسؤولية الجنائية يعني أن الدفع بالجهل بأحد عناصر الجريمة الواقعية أو القانونية يعدم القصد الجنائي. وسوف نتعرض أولا لأثر الجهل بالواقع أو الغلط فيه، ثم لأثر الغلط في القانون على قيام القصد الجنائي.

المطلب الأول: أثر الغلط المادي

لا تقوم الجريمة على عناصر مادية بحته متمثلة في الركن المادي ،بل أيضا على عناصر نفسية تتمثل في ركنها المعنوي أي أن الجريمة لا يكتمل وجودها قانونا إلا باقتران ركنها المادي بركن آخر هو الركن المعنوي.

والملاحظ في الشخص أنه قد يريد ارتكاب جريمة فيتعذر عليه تحقيق النتيجة الإجرامية المسطرة ، و قد تغيب لديه نية ارتكاب جريمة فيرتكبها غلطا أو جهلا . هنا يثور التساؤل حول إمكانية مساءلة هذا الشخص. و عليه سنتناول الغلط في شخص المجني عليه

الفقرة الأولى: الغلط في شخص المجني عليه

إذا حصل الجهل أو الغلط في شخص المجني عليه كمن يطلق النار على شخص معتقدا أنه عدو له وتبين في الحقيقة أنه شخص أخر ويقتله، فإن القصد الجنائي يكون متوافرا لديه. ويؤاخذ الفاعل عن جريمة مقصودة، لأن النية الجرمية كانت متوافرة لدى الفاعل والسارق الذي يريد الاستيلاء على شيء ولكن فعله ينصب على شيء آخر معتقدا أنه ما كان يريد الإستيلاء عليه. وهذا الغلط غير جوهري، لأنه انصب على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها، إذ أن تحقق النتيجة في موضوع معين ليس من عناصر الجريمة. فالنتيجة لها قيمة قانونية أيا كان

موضوعها، لذلك فالمشرع حددها تحديدا مجردا، ويرى فيها مجرد الإعتداء على الحق دون أن يعنيه الموضوع الذي تصادف أنها تحققت فيه.

إن الغلط في شخصية المجني عليه ليس له أهمية قانونية، إذ أن المشرع يحدد النتيجة المعاقب عليها تحديدا مجردا دون أن يعنيه تحققها في هذا الموضوع بالذات أو في غيره، ففي جريمة القتل يعاقب المشرع على إزهاق روح إنسان أيا كان. فكل إنسان حي جدير بحماية القانون.

الفقرة الثانية: الغلط في النتيجة

ينجم هذا الغلط عن خلط بين موضوعين يصلح كل منهما محلا لتحقق نتيجة غير مشروعة كالقاتل الذي يريد إزهاق روح شخص معين فيؤدي فعله إلى إزهاق روح شخص أخر معتقدا أنه من يريد التخلص منه.

وتتساوى النتيجتان قيمة إذا اتحد حكمهما في القانون وتختلفان إذا ميز القانون بينهما في الحكم، وأظهر حالة تختلف فيها قيمة النتيجتين: في حالة ما إذا كانت إحداهما مشروعة و الاخرى غير مشروعة، وفيها ينتفي القصد مثال ذلك: أن يتوقع المجرم أن تكون نتيجة فعله إصابة حيوان فيؤدي فعله إلى وفاة إنسان. وتختلف النتيجتان في قيمتهما كذلك إذا اتحدتا في الصفة غير المشروعة ولكن اختلفتا في نوع الجريمة التي تقوم بكل منها، مثال ذلك أن يتوقع المجرم أن تكون نتيجة فعله هي قتل حيوان مملوك للغير فإذا بالنتيجة التي تتحقق هي وفاة إنسان.

ويستند الرأي السائد فقها وقضاءا في تبرير عدم الإعتداد بهذا الغلط غير الجوهري إلى أن القانون لا يعنيه في موضوع الجريمة إلا أن يكون إنسانا، والوفاة باعتبارها النتيجة الإجرامية في القتل تحددها النصوص التجريمية تحديدا مجردا بحيث يصبح جديرا بالحماية التي تقررها لكل كائن آدمي على قيد الحياة بغض النظر عن كون الضحية شخصا معينا أو شخصا آخر.

فالغلط في شخص المجني عليه أو الغلط في المال المسروق، يعني الغلط في موضوع النتيجة. فمن يتوقع حدوث النتيجة في موضوع معين. ولكن ترتب على فعله حدوث النتيجة في موضوع آخر لا يغير من القصد الجنائي، ويسأل الجاني عن الجرم المقصود الذي توقع حصول نتيجته.

إن القصد الجنائي يعتبر متحققا عند الغلط في توجيه الفعل وإصابة شخص آخر لأنه أراد حصول النتيجة المعاقب عليها. فالفاعل الذي يريد قتل إنسان ويطلق عليه النار ويقتل شخصا آخر، يسأل عن جريمة قتل مقصودة لأن الغلط في موضوع النتيجة لا ينفي القصد الجنائي ولا يغير في المسؤولية الجنائية.

ذلك أن الشريك الذي هيأ الوسائل المستعملة في القتل أو الدي حرض على ارتكاب الجريمة يظل خاضعا للعقاب الجنائي رغم الغلط الذي وقع فيه الفاعل الأصلي، كما هو الحال في باقي الجرائم، فلا يؤثر على قيام الضرب أوالسرقة أو النصب وقوع غلط في شخص الضحية.

الفقرة الثالثة: الغلط في العلاقة السببية

لا يسأل الشخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلا او امتناعا هو السبب في وقوع هذه النتيجة. ولذلك فإن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة تشكل أحد عناصر الركن المادي للجريمة.

إن القصد الجنائي يتطلب توقع علاقة السببية إذ أن الجاني يتوقع نتيجة فعله أي توقع الآثار المباشرة للفعل لتحقق النتيجة الإجرامية المتوخاة.

والمشكلة التي تثور هي في الحالة التي يكون فيها الجاني متيقنا أو متوقعا حدوث النتيجة الإجرامية لفعله في تسلسل سببي معين كمن يلقي شخصا في البحر ليموت غرقا غير أن هذا الشخص يموت ليس غرقا و إنما من جراء ارتطام رأسه بإحدى الصخور. ففي هذه الحالة تقع الوفاة لا بناءا على السبب الذي توقعه الجاني وإنما بناءا على سبب آخر لا يعلمه هو الصخرة.

وبالتالي فالتساؤل الذي يطرح هل يعد مثل هذا الغلط جوهريا بحيث ينتفي القصد الجنائي، أم أن هذا الغلط هو غلط غير جوهري مما يترتب عليه توافر القصد الجنائي وبالتالي المسؤولية الجنائية؟.

لقد ثار خلاف فقهي للتمييز بين هذين الغلطين: هناك جانب من الفقه اتجه نحو المعيار شخصي، في حين اتجه الجانب الآخر نحو المعيار الموضوعي.

فانصار المعيار الشخصي: يرون اعتبار الغلط جوهريا إذا كانت الكيفية التي توقع الجاني أن تتحقق بها النتيجة، إنما هي باعث حمل الجاني إلى السعي إلى إحداث النتيجة الإجرامية، و أهم ما يؤخذ على هذا المذهب الشخصي أنه يهتم بالبواعث التي تتصل بالإرادة.

أما أنصار المعيار الموضوعي: فيرون أنه إذا تطلب المشرع حدوث النتيجة الإجرامية عن طريق تسلسل سببي معين أو يعلق على حدوث النتيجة عن طريق هذا التسلسل السببي أهمية خاصة. في حين إذا لم يكن للاختلاف بين التسلسل السببي المتوقع والتسلسل السببي الذي تحقق قيمة وأهمية في نظر القانون، إذ يستوي في نظره حدوث النتيجة عن طريق أي نوع من التسلسل السببي في الغلط.

وبالتالي كل ما يمكن قوله هو أنه إذا كانت الوسيلة مقيدة أي لا تقوم الجريمة إلا بها قانونا كالقتل بالتسميم فإن الغلط فيها يصبح نافيا للقصد. أما إذا كانت الوسيلة مطلقة كان الغلط فيها ثانويا وبالتالي لا يؤثر الغلط فيها في توافر القصد.

الفرع الثانى: اثر الغلط فى القانون على المسؤولية الجنائية

بالنظر إلى كثرة التشريعات، حيث تشمل كل مناحي الحياة المختلفة، أصبح الإنسان العادي لا يستطيع أن يعلم الكثير منها، وإن تحقق علمه بها فقد يصعب عليه فهم مضمونها وفحواها. بل وأصبح رجل القانون و القضاء لا يستطيع أن يحصيها عددا وأن يصاحب التعديلات المتلاحقة التي تجرى عليها.

وعليه يقتضي حديثنا عن أثر الغلط في القانون أن نبين بادئ ذي بدء المبدأ العام و أساسه الفقرة الأولى) على أن نبين الاستثناءات و مبرراته (الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: المبدأ العام و أساسه:

من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه. و ترجع العلة وراء افتراض هدا العلم إلى الرغبة في تطبيق القانون على الكافة بطريقة تحقق المساواة بين أفراد المجتمع اد أن فتح باب الإعتدار بالجهل بالقانون يكلف سلطة الاتهام عبء إثبات هدا العلم على عاتق المتهم و يفسح المجال للجناة للإفلات من العقاب بحجة جهلهم أو تفسيرهم للنصوص الجنائية و بكيفية تجعلهم في منأى عن العقاب و المساءلة، و بالتالي فإغفال هذه القاعدة ليس إلا تعطيل لأحكام القانون الجنائي و إضرارا بالمصلحة العامة و إفلاة الجناة من العقاب.

ورغم أن افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان حيث يتعذر- بل يستحيل أن يلم كل شخص بجميع المقتضيات القانونية النافذة وأن يفهمها على الوجه الصحيح إلا أنه يمثل مبدأ قائما على اعتبارات تمليها المصلحة العامة أساسا. التي تتطلب أن يوضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، وذلك حتى لا يسهل الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في فهم نصوصه.

أولا: أثر الغلط على المسؤولية الجنائية غير العمدية:

إن التمسك بالغلط في القانون يكون غير مبرر في الجرائم غير العمدية، لأن العقاب على هذه الجرائم لا يحتاج إلى إرادة آثمة تكون متجهة إلى عصيان أوامر المشرع ونواهيه، وإنما تتحقق المسؤولية عن هذه الجرائم عندما يعد سلوك الجاني مكونا لأحدى صور الخطأ غير

العمدي التي يعاقب عليها القانون. إذا كان سبب الغلط هو إهمال الفاعل أو عدم يقظته، بحيث كان بإمكانه تفادي الوقوع فيه لو أنه تذرع بالحيطة و الحذر اللازمين لدلك فإنه تتحقق صورة الخطأ غير العمدي.

إذا حدثت الجريمة دون تعمد الخروج على أوامر المشرع ونواهيه نتيجة إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر أو لإهماله فإنه لم يتصور مسبقا نتائج سلوكه، ولذلك يكفي لقيام مسؤوليته غير العمدية توافر عناصر الخطأ غير العمدي قبله.

ومن ثم يمكن القول بأن الجرائم غير العمدية تتحقق بالإهمال وعدم التبصر و مثال ذلك إذا عبث شخص بمسدسه معتقدا خلوه من المقذوف فانطلقت منه رصاصة نحو صديق له فقتله هنا ستتم مساءلته عن جريمة القتل غير العمدي على اعتبار أن هذا الغلط الذي وقع فيه يشكل في ذاته إهمالا تقوم به جريمة القتل الخطأ، ولذلك فإن الجهل بالنص التجريمي أو التفسير غير الدقيق له في الجرائم غير العمدية لا يصلح لأن يكون عذرا لنفي المسؤولية الجنائية لأن هذه الأخيرة تتحقق بمجرد إخلال الجاني بالواجب المفروض عليه بالابتعاد في سلوكه عن الإهمال ومراعاة الحيطة والحذر.

ثانيا: أثر الغلط على المسؤولية الجنائية العمدية:

تكون الإرادة آثمة وعاصية عندما تتجه إلى عصيان أوامر المشرع ونواهيه، فيكون من الطبيعي وجوب أن يعلم الجاني بالصفة التجريمية للسلوك الذي اقترفه، واتساقا مع ذلك فإن الاعتداد بالغلط في القانون يكون مبررا بالنسبة للجرائم العمدية.

إذا كانت القاعدة العامة هي عدم الاعتداد بالغلط في القانون فإن بعض التشريعات تعتبر الغلط في القانون مانعا من المسؤولية الجنائية في مجموعة من الحالات اعتمادا على مجموعة من المبررات(عملية، قانونية، العدالة) ووفق شروط صارمة.

اعتبارات عملية:

إن افتراض العلم بالقانون قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ومفاد هذه القرينة أنه لا يقبل من أحد أن يحتج بجهله نصوص هذا التشريع أو تأويلها على نحو مغلوط. لكن بالنظر إلى التضخم التشريعي خاصة فيما يتعلق بالقانون الجنائي وما يتعرض له من تعديلات كثيرة، أصبح الإلمام التام من طرف المواطن بكل التشريعات المستجدة أمرا عسيرا أو مستحيلا. هذا مع العلم أن طبيعتها تجعل إمكانية فهمها من طرف المواطنين بالأمر الصعب لأن الأمر يتعلق بمصطلحات قانونية تتطلب ثقافة قانونية.

والبديهي أن يجهل المواطن بعض التشريعات كقوانين التصدير و الاستيراد و كدا قانون الضرائب كأن يعتقد فرد أنه غير ملزم بأداء ضريبة.

ومن ثم فرفض الاعتداد بالغلط في القانون أمر غير عادل وغير مدرك للحقيقة إلا أنه لا يمكن الاعتذار بجهل مجموعة من المبادئ المطابقة للعقل، حيث تستنكرها من الأصل، الأخلاق العرف والدين مما لا يتصور معه الجهل بها. هذا التجريم الذي يستشعره حتما ضمير الجاني كما هو الحال في القتل والسرقة، فالناس كافة يعلمون أن الضرب و الجرح و التزوير و الاغتصاب وهتك العرض جرائم في القانون رغم عدم اطلاعهم على نصوص القانون الأمر الذي يثير عادة مشاكل من حيث ثبوت علم المتهم بالصفة الجرمية لهذه الوقائع في القانون.

اعتبارات قانونية

إذا كان القصد الجنائي هو إرادة اتجهت إلى مخالفة القانون فإن العلم بالقانون عنصر جوهري لابد منه كي يتوافر القصد الجنائي. ولا يتحقق إلا بتوافر العلم الحقيقي للصفة التجريمية للفعل. و من ثم لا يمكن محاسبة أي مواطن عن سلوك صادر منه قبل أن نعلمه علما مسبقا بما يعد جريمة وما لا يعد كذلك. وأن يكون ذلك في نصوص قانونية تكون قد وصلت إلى علمه واستطاع أن يدرك مضمونها. فلا يمكن القول بأن الغلط يعد مانعا من المسؤولية الجنائية إلا إدا ثبت أنه يؤثر في عنصر العلم كأحد العناصر المهمة التي يقوم عليها القصد الجنائي أما إذا أنصب الغلط على بعض العناصر غير الأساسية في الجريمة فلا تأثير له في نفي القصد ألجرمي.

اعتبارات العدالة:

لمسائلة الجاني تتطلب مقتضيات العدالة أن تكون إرادته تتعمد الخروج على أوامر المشرع ونواهيه، أي أن الجاني لديه علم بالقانون علما فعليا و من ثم فمحاكمته تتطلب علمه بارتكاب فعل غير مشروع.

إن قرينة افتراض العلم بالقانون تضع جميع المواطنين على قدم المساواة في افتراض علمهم بالقانون، أي لا فرق بين من يدرك منهم الصفة غير المشروعة لسلوكه وبين من لا يدرك هذه الصفة وبذلك يمكن القول أن هذه القرينة تخالف قواعد العدالة حيث لا يعقل أن يحيط كل شخص بالقوانين وأن يفهمها على الوجه الصحيح، علما بأن المواطن قد يكون أميا لا يقرأ و لا يعرف الكتابة، ورغم ذلك فلا ينفي عنه افتراض علمه بالقانون

وفي هذا السياق، يستبعد الفقيه فرصة الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي ولو كان مرده البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الجاني والتي تكون فرضت عليه عدم التعليم والثقافة، غير أنه

لا يقصد بالعلم بالقانون الإلمام بمعرفته وتفسيره على الوجه الصحيح وإنما هو مجرد إدراك لفكرة عامة مبسطة بوجود نص قانوني يجرم ارتكاب فعل معين إلا أن المقصود بالعلم بالقانون هو العلم به على وجهه الصحيح الدي عناه المشرع.

بالرغم من هذه التبريرات المستقاة من الواقع لا تزال أغلب التشريعات متشبتة بقاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط في القانون. بيد أن البعض الآخر وضع مجموعة من الاستثناءات تمنع من قيام المسؤولية الجنائية استجابة لمقتضيات العدالة.

الفقرة الثانية: الاستثناءات و مبرراته:

بالنظر إلى قسوة قرينة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقاعدة الجنائية فإن الفقه والقضاء استمرا في البحث عن وسيلة أخرى عسى أن يؤدي تطبيقها إلى التخفيف من هذه القسوة وقد تمثلت هذه الوسيلة الجديدة في الاعتداد بالغلط الحتمي والاستحالة المادية.

أولا: الاستحالة المادية: استحالة العلم بالقانون:

يقصد بالاستحالة المادية وجود ظروف شاذة استثنائية تحول دون العلم بالقانون استحالة مادية، مما يترتب عليها عدم المسؤولية الجنائية لأن استحالة العلم بالقانون بسبب هذا النوع من الاستحالة سيؤدي إلى عدم توافر العلم بالصفة التجريمية للفعل ومن ثم هدم أحد العناصر الهامة للقصد الجنائي.

إذا كانت القاعدة هي أن الغلط في القانون لا يصلح عذرا إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه لفعل قد جعلت علمه بالقانون مستحيلا فإن اعتذاره بالجهل به ينفي عنه القصد الجنائي. والاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون بحيث تجعل الجاني مهما بدل من حرص و عناية لا يمكنه العلم بأحكام القانون، وهذه الاستحالة المطلقة ما هي إلا ثمرة القوة القاهرة.

و مثال ذلك وجود قوة قاهرة حالة دون وصول الجريدة الرسمية إلى جزء من إقليم الدولة مثل حدوث فيضان فيه، فلا يعد القانون منشورا في هذا المكان، وعليه لا تسري أحكام القانون عليهم ولا يعتبر المتواجدين فيه بمثابة المخاطبين.و من ثم فلا محل لأن ينسب إليهم القصد الجنائي وعلة هدا الاستثناء هو المبدأ الأساسي الدى يرى أنه: لا إلزام بمستحيل و لا تكليف إلا بمستطاع.

ثانيا: الغلط الحتمي:

إذا كانت الاستحالة تفترض ظروف مادية تجعل علم الجاني بالقانون غير ممكن مهما بذل من جهد، فإن الغلط الحتمي يقتضي حالة نفسية خالصة تبررها ظروف من شأنها أن تشكل عذرا للجاني، فمن يعتقد شرعية فعله لأنه تلقى تأكيدا من طرف عمالة حول إمكانية بناء بدون رخصة، كذلك في قضية تحصل وقائعها في أن سيدة قدمت للمحاكمة بتهمة مزاولتها مهنة الطب بدون ترخيصفلا يمكن مساءلته في هذه الحالة. علما أن هذه السيدة كانت قد احترفت علاج بعض عيوب النظر عن طريق رياضة العيون وقبل مزاولتها لهذه المهنة استشارت سكرتير نقابة الأطباء وعميد أطباء العيون ومدير الصحة في المقاطعة فأكدوا لها جميعا أن نشاطها مشروعا ولا يشكل جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص فقضت المحكمة ببراءتها.لأن الأمر يتعلق بعيب مستقل في الركن المعنوي للجريمة و من ثم عدم قيام المسؤولية الجنائية.

لقد شاركها في هدا الغلط من افترضت فيهم العلم الكامل بأحكام القانون و بالتالي لا يمكن إلزام المتهمة بأن تفسر القانون تفسيرا أشد مما يفسره به صفوة من يمثلون الهيئات التي تسهر على احترامه.

ولذلك فإن الغلط يكون حتميا إذا كان الفاعل قد قام في سبيل التأكد من مشروعية سلوكه بكل ما يجب عليه القيام به خاصة من حيث التأكد من عدم خضوع هذا السلوك لنص تشريعي يجرمه ويعاقب عليه.

ومن أجل تحديد فكرة الغلط الحتمي هناك معيارين:

•المعيار الواقعي:

يراعي هذا المعيار درجة الثقافته القانونية للجاني، وطبيعة مهنته، ومستواه الأخلاقي ووضعه الاجتماعي ومدى الحرص الذي يتوافر لديه في حياته العادية.

•المعيار المجرد أو الموضوعي:

بعيدا عن ظروف الفاعل الشخصية يراعي هذا المعيار الحد الأدنى من العناية والحرص الذي يبذله الشخص المعتاد. و عليه فكل شخص متوسط العناية و الحذر في أموره، لو أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالجاني حينما ارتكب فعله كان سيعتقد أيضا أن فعله مشروع.

إذن من هذه المعايير يمكن تحديد عناصر الغلط الحتمي:

•الاعتقاد الخاطئ بمشروعية السلوك:

اعتقاد الجاني عدم خضوع الفعل المرتكب لنص قانوني يجرمه، وثبت أنه لم تكن لديه أية وسيلة كان يمكنه اللجوء إليها لتجنب الوقوع في هذا الغلط.

•عدم استطاعة الجاني تجنب الوقوع في الغلط:

لم يكن في وسع الجاني تفادي الوقوع في هذا الغلط، يعني أنه بذل قصارى جهده وقت ارتكابه للفعل غير المشروع.

يمكن القول أن الغلط الحتمي شأنه شأن الأسباب الأخرى التي تؤثر في التكوين الطبيعي للإرادة يترتب عليه نفي المسؤولية الجنائية على ألا يكون الجهل أو الغلط راجع إلى تقصير من جانب المتهم أي أن يكون حتميا يتعذر تفاديه.

وعلى الرغم من هذه المحاولات التي قامت بها بعض التشريعات للإعتداد بالغلط في القانون وإحداث أثره في امتناع المسؤولية الجنائية ، إلا أن دلك لم يمس القوة التي تتمتع بها قرينة الإعتدار بالجهل بالقانون، فهي مازالت الأصل الدي تتقيد به كل التشريعات ، و أن محاولات الخروج عليها ما هي إلا استثناءات قد أخدت بها بعض التشريعات من أجل التخفيف من قسوتها.

إذا كان المجتمع يهمه الحفاظ على مصالحه وأمنه بالتذرع بالحيل القانونية واللجوء إلى الافتراض، إلا أن هذا لا يجب أن يكون على حساب العدالة، فهذه العدالة تأبى عقاب من لا تتوافر لديه الإرادة الآثمة بأن يعلم بالصفة التجريمية للسلوك المرتكب منه، فهذه القاعدة على هذا النحو تجرح العدالة في الصميم، بل أكثر من ذلك أن الحفاظ على مصلحة المجتمع لا يجب أن يكون وسيلة للقضاء على حرية الفرد وإنسانيته.

ومما لاشك فيه أن تنامي تطور سياسة التجريم لتشمل جل الأفعال سواءا القريبة من الشخص أو التي تبعد عن حياته اليومية، سيزيد من الاهتمام بموضوع الغلط و أثره على المسؤولية الجنائية

إن المشرع المغربي، على غرار العديد من التشريعات الأخرى، كان غير موفقا إلى حد كبير لعدم جعل الغلط خاصة القانوني مانعا من موانع المسؤولية الجناية.

أيضا، إذا كانت القوانين المغربية خاصة القانون الجنائي قد أخده المشرع المغربي من المشرع الفرنسي علما بأن هذا الأخير وضع مجموعة من الاستثناءات لقاعدة عدم جواز الاعتداد بالغلط في القانون كما رأينا سابقا ، فإنه من المجحف عدم إدراج هذه الاستثناءات في القانون الجنائي المغربي

ختاما، هل يمكن لأحد منا العلم بكل النصوص القانونية و أن يفهمها على الوجه الصحيح ؟ و هل يمكن أن نتصور شخصا ما في كل لحظة و حين لا يمكنه أن يكون عرضة لغلط مادي مادامت اليوم أغلب الأشياء تتشابه و التمييز بينها يتطلب الدقة.

المبحث الثالث

قاعدة الجهل والغلط ليس له تأثير فى الحكم

ان تكليف المشرع الأفراد الالتزام بالقانون يجب أن يسبقه التكليف بالعلم به، اذ ان القاعدة القانونية تنشيء التزامين، الأول: الالتزام بالعلم بها والثاني الالتزام بعدم المساس بالحق الذي يحميه. لذا فانه من واجب الدولة أن تقوم بنشر القانون حتى يمكن أن تفترض علم المواطنين باحكامه ويقع على عاتق كل شخص الالتزام بوجوب العلم بالقانون لانه مرتبط بالحياة في المجتمع ويتحدر نطاقه وفقا للظروف الخاصة بكل فرد و بيان ما اذا كان بوسعه الاحاطة باحكام القانون متروك اللقاضي[٨] فاذا ثبت للقاضي أن المتهم بذل ما في وسعه لكي يعلم بحكم "مانه ، ولكنه لم يستطع على الرغم من ذلك فانه لا يسال و فضلا عن النشر يجب أن تمضي فترة كافية بعد النشر الافتراض علم الفرد بحكم القانون وبذله ما بوسعه كي يحيط به علما أن هذه القاعدة رغم أهميتها – ليست مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات. ونؤيد من المجتمع في الدولة يذهب الى ان قرينة العلم بالقانون هي قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها او بعبارة أخرى أن قرينة العلم بالقانون ليست قاطعة حيث قد ترجع استحالة العلم بالقانون الى تقصير الدولة في عدم نشر التشريع او نشره متأخرا، أو تعود الى الظروف الاستثنائية العامة كحالة الفيضان او الحرب التي تؤدي الى اقتطاع جزء من اقليم الدولة وعدم وصول الجريدة الرسمية الخاصة بنشر القانون اليها.

وقد ترجع الى الظروف الخاصة ببعض الأشخاص كالأجنبي الذي يدخل البلاد حديثا، لذا سنشير الى شروط تطبيق القاعدة ثم نعرج لبيان الاستثناءات الواردة عليها في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول : شروط تطبيق القاعدة

هناك شرطان السريان هذه القاعدة يتعلق الأول بنشر القانون، ويتصل الثاني بمضي المدة المحددة لنفاذ القانون، وسنتولى شرح كل شرط بشيء من الإيجازز :

١ –النشر:

التشر عملية مادية يقصد بها الحالة المكلفين علم القاعدة القانونية واعلام المخاطبين بالقاعدة القانونية بوجودها حتى يتمكنوا من العلم بالقانون وليترسوا بأحكامه. ويقصد بالقانون العقابي: الخطاب الموجه الى الاشخاص بصورة عامة يلزمهم بوجوب ضبط تصرفاتهم وفقا لمقتضيات القاعدة التجريمية. و هذا الخطاب يتضمن عنصرين:

١ – عنصر العلم ويتم عن طريق التشر.

٢- عنصر الصياغة "الوضوح".

فلا يمكن أن يكون هناك التزام بالقاعدة الجزائية مالم يعلم المخاطبون بمضمون هذه القاعدة ولايتوافر العلم مالم تكن الصياغة القانونية للخطاب واضحة المعالم ومحددة وميسره لمن يوجه اليه الخطاب بالالتزام[٩] وعليه فالنشر ييسر العلم والوضوح يساعد على فهم قواعد القانون الجنائي. لذا سنتكلم عن فكرة الاشهار القانوني ثم نعالج موضوع النشر الفعلي للقوانين التوزيع الفعلي

١- الاشهار القانوني (نظرية العلانية الحكمية)

آن مفهوم العلانية لغة ينصرف إلى الاظهار والاشهار وعدم الكتمان، أي هو. الاعراب عن المراد ومكاشفة الغير به ولما كانت القاعدة القانونية تعبيرا عن الارادة الجماعية للامة الموجهة الى الكل، يجب استيفاء الأوضاع والاجراءات التي حددها المشرع في الدستور لها. وعندما تستوفى الاجراءات القانونية الخاصة بالنشر تقوم فطنة العلم لدى الجمهور كما أن العدالة تقتضي أن يتصل الخطاب مباشرة بالأفراد. و حتى يتمكن الاشخاص من العلم بالقانون لابد من نشره عليهم لكي يستطيعوا الإلمام بالقاعدة القانونية امام، صحيحا. فنشر القاعدة القانونية يساعد على اعلانها واذاعتها على المواطنين والا بقيم، انه مد: في حيزها الطبيعي كواقعة مادية لاتعدو ان تكون اكثر من نصيحة لاصلة لها بالنظام القانونية

ان المقصود بالنشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) هو امكان العلم بالتشريع وليس العلم الفعلي به، اذ انه من المحال اخطار كل فرد من الموجودين في الدولة بنصوص القانون لذا يكتفي بالعلم الحكمي وليس بالعلم الفعلي لأحكام قانون العقوبات، وأن فكرة العلانية الحكمية النص التجريم مستفادة من نشره في الجريدة الرسمية ويترتب عليها عدم قبول الاحتجاج بجهل القانون، وعليه ينصرف العلم ليس الى وجود القاعدة وجودا قانونية وانما ينصرف إلى علم الجاني بالوجود المعنوي للنص الذي يحكم الواقعة

وقد احسن الدستور المصري عندما نص على وجوب نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها والعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها الا اذا حدد لذلك ميعاد اخر ونفضل أن يشير الدستور العراقي الى هذه المسألة في متن الدستور حتى لايسمح للسلطة التفيذية تأخير تنفيذ القوانين بتأخير نشرها في الجريدة الرسمية

٢- التوزيع الفعلي للجريدة الرسمية

لما كان المقصود من النشر هو ايصاله الى علم المخاطبين به اقتضى ذلك أن تطبع الجريدة الرسمية باعداد كافية نسبية، وان توضع هذه الاعداد موضع التوزيع الفعلي لمن يطلبها

من الجمهور[١٠] فالعبرة ليست بتاريخ طبع الجريدة الرسمية، بل تعد الجريدة الرسمية المنشور فيها القانون. وعليه لايتحقق النشر بمجرد طبع الجريدة الرسمية تم تخزينها دون توزيعها، اذ أن نشر القوانين في الجريدة الرسمية يعني اعلان هذه الجريدة عن طريق توزيعها لذا فان التوزيع يكفل امكانية كل راغب في العلم بالقانون[١١]

اذ تشير محكمة التمييز في العراق في هذا الصدد الى انه انه "اذا وقع خطا في الوقائع العراقية عند نشر قانون عقابي، فالتصحيح لا يسري من الوجهة العقابية الا من تاريخ نشره [١٢] وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد الى القول "ان العبرة في النشر ليس هو بتاريخ طبع الجريدة الرسمية انما هو تاريخ توزيعها... وأن تاريخ التوزيع يتحدد بمجرد خروج الجريدة الرسمية منا المطبعة للتوزيع[١٣]

تخلص من كل ماتقدم، أن العلانية الحكمية تعتمد على مجرد استيفاء اجراءات معينة ينص عليها القانون ويستطيع المشرع بعدها أن يحكم بأن القاعدة خرجت من قيد الكتمان والسرية واصبح - العلم بها قرينة قانونية لسريان القانون وتطبيقه على المخاطبين باحكامه، و لايقبل بعدها من احد ادعاء الجهل بها.

ثانيا مضي المدة

غالبا ما تكون هناك مدة زمنية فاصلة بين نشر القانون وبدء نفاذه، وذلك م ن اجل افساح المجال لشيوع العلم بإحكامه [١٤]وتحدد هذه المدة عادة في بعض الدساتير العربية بمرور شهر بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية، فقد نصت المادة /١٨٨ من الدستور المصري النافذ على انه يعمل بالقوانين بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، واشارت الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من الدستور الأردني الحالي إلى نفاذ القوانين بعد مرور ٣٠ يوما من نشره في الجريدة الرسمية.

ولم تعالج الدساتير العراقية موعد نفاذ القوانين، وعند رجوعنا إلى قانون العقوبات العراقي النافذة نجده ينص على نفاذه بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١٥] وسواء اعتبر القانون نافذا من تاريخ نشره او بعد مضي مدة معينة من التاريخ المذكور، فان يوم نشره لايحسب ضمن مدة نفاذه، بل يعد القانون نافذا من اليوم التالي للنشر او بانقضاء اليوم الأخير للمدة المحددة في القانون على نفاذه بعد مرور مدة معينة من تاريخ نشره[١٦]

الهوامش

[١] المستشار سعيد النعمان،عضو اللجنة القانونية في المنتدى العراقي للنخب والكفاءات،الجهل بالقانون ليس عذراً،

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤ المجلد ١٤/ العدد ٢

[2] الدكتور عمر السعيد رمضان بين النظرية النفسية والمعيارية للاثم ، مجلة القانون والاقتصاد – السنة الرابعة والثلاثون العدد الثالث ،١٩٦٤ص٥٠٦

[3] j.E.HALL williems the proper scoper scapr and function of the criminal law –the law

[٤] **سعيد عبد الكريم مبارك – اصول القانون – مطابع مديرية دار الكتب والنشر – الموصل – ١٩٨٢ ص٢٢٦**

[٥] **سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٨٠ ص٦٠٦**

[٦] **حسن كيره ، المدخل الى القانون – مشاة المعارف الاسكندرية –١٩٧١، ص٢١٦**

[٧] ماجد احمد الزاملي، باحث حر في الدنمارك ،الحوار المتمدن–العدد ٤٨٣٤–١١/٦/٢٠١٥المحور دراسات وابحاث قانونية

[٨] تنص الفقرة الثانية من المادة / ٣٧ من قانون العقوبات العراقي على ان محكمة نعفو من العقاب الأجنبي...

[9] J.E. MURPHY–This duty of Jovent er to make law known–P.270

[١٠] لدكتور شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص٧٩

[١١] الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٤٧

[١٢] قرار محكمة تمييز العراق في٣١/٣/١٩٩٩المرقم ٧٨/ تبيز به ١٩ فضاء محكمة التمييز، المجلدالسادس " ص ٦٥.

[١٣] قرار مشار اليه عند الدكتور محمد زكي محمود، المرجع السابق، ص٥٨٥

[١٤] زكريا مصلحي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٦٦

[١٥] المادة/٥٠٥ من قانون العقوبات العراقي

[١٦] عقل يوسف مقابلة، المرجع السابق،ص٦٦

المصادر

١.القران الكريم

٢. المستشار سعيد النعمان،عضو اللجنة القانونية في المنتدى العراقي للنخب والكفاءات،الجهل بالقانون ليس عذراً،

٣.الدكتور عمر السعيد رمضان بين النظرية النفسية والمعيارية للاثم ، مجلة القانون والاقتصاد – السنة الرابعة والثلاثون العدد الثالث ،١٩٦٤

٤.الدكتور سعيد عبد الكريم مبارك – اصول القانون – مطابع مديرية دار الكتب والنشر – الموصل – ١٩٨٢

٥.الدكتور سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٨٠

٦.د. حسن كيره ، المدخل الى القانون – مشاة المعارف الاسكندرية –١٩٧١

٧.عقيل يوسف مقابلة ، الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٣ ، العدد ١٩٩٦

٨.الدكتور منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر،عنابة ،٢٠٠٦

٩.عبد الحفيظ بلقاضي، مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، دار الأمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣،مطبعة الكرامة.
١٠.إيهاب عبد المطلب،سمير صبحي،القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية، المجلد الأول، الطبعة الأولى ٢٠٠٩-٢٠١٠ ،منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية.
١١.تنص الفقرة الثانية من المادة / ٣٧ من قانون العقوبات العراقي على ان محكمة نعفو من العقاب الأجنبي...
١٢.لسان العرب لابن منظور، المجلد١١
١٣.المادة/ ١٨٨ من الدستور المصري لعام ١٩٧١
١٤.الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١
١٥.قرار محكمة تمييز العراق في٣١/٣/١٩٩٩المرقم ٧٨/ تبيز به ١٩ فضاء محكمة التمييز، المجلدالسادس "
١٦.المادة/٥٠٥ من قانون العقوبات العراقي

Sources

1. The Holy Quran
2. Counselor Saeed Al-Numan, member of the Legal Committee of the Iraqi Forum for Elites and Competencies, ignorance of the law is no excuse.
3. Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, between the psychological and normative theory of sin, Journal of Law and Economics - Thirty-Fourth Year, Issue Three, 1964
4. Dr. Saeed Abdul Karim Mubarak - Principles of Law - Printing Presses of the Directorate of Books and Publishing - Mosul - 1982
5. Dr. Samir Abdel Sayed Tanago, The General Theory of Law, Alexandria Knowledge Foundation, 1980.
6. D. Hassan Kira, Introduction to Law - Alexandria Knowledge Infantry - 1971
7. Aqeel Yousef Interview, Ignorance of the law is not considered an excuse, Journal of Sharia Sciences and Law Studies, Volume 23, Issue 1996
8. Dr. Mansour Rahmani: Al-Wajeez in General Criminal Law, Dar Al-Ulum Publishing, Annaba, 2006.
9. Abdelhafid Belkadi, Introduction to the General Foundations of Moroccan Criminal Law, Part One, Dar Al-Aman, first edition 2003, Al-Karama Press.